من مروي تنتيبة عن يحيى عن الحسن عن اسرايل وهو ابن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه
بلا حجة روي له الستة مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها
عن جابر بن يزيد الجعفي شيعي تركه الحفاظ ووثقه شعبة
فشذ عن عامر الشعبي التابعي المشهور الثقة قال الحافظ العراقي
ولم يبين الترمذي هل هذه الزيادة من رواية عامر عن
المغيرة كالرواية الاولى او من رواية الشعبي مرسلة او من
رواية الشعبي عن دحية قال ولا اراها الا من رواية الشعبي
عن دحية من غير علم بقي اسرايل وجبة بضم الجيم عطف
على خفين اي اهدى له خفين وجبة فلبسها اي الخفين كما
يشعر به اذ كيان ويصح عوده للخفين والجبة وزعم ان الخرقي
انما قال للخفين لان الجبة يجب حتى يخرقا لا يدري النبي صلى
الله عليه وسلم اذكيان بفتح المهملة والذال المعجمة وكسر
اللام وتشديد التحتية والف ونون خبر قوله هما وفي نسخة
اذكيها بذال معجمة من الذكاة بمعنى الذبح اي اهما ما ذكي ذكاة
شرعية ام لا لظهر اقائم الذبح ان وميتتي الثلاثة واحد
اذ المراد لا يدري هما الخفان من حيوان مذكى ام غير مذكى
وفي الصحابة رواية المصطفى لذكره او لما فهم من قرينة
كون السر يسأل عنه وفيه عثمارة بجهول الاصاء ولو خفي شعر
هذا لان اصله ما لا دفيه استعمال الخلقة وهي العيبة جدا
وانه من التواضع فانه صلى الله عليه وسلم ليس يليس
الخفين حتى يخرقا وتردد في الترمذي عن عائشة مرفوعا
لا تخلق ثوبا حتى ترقعيه رواه الطبراني والترمذي
الفي جامعه وشمائله

وما نقله عن فعله صلى الله عليه وسلم

والنعال قال صاحب المحكم ما وقيت به والنعل مؤنثة
ذكرها بعضهم بالملبوس لان تانيثها غير حقيقي فيجوز الوجهان
القدم عن الارض فلا شهار الخف عرفا ومن شم اتجر بها لا يتوجه
لغيره ففي البخاري وابي داود والترمذي وابن ماجه والنسائي
والنسائي في الزينة عن قتادة بن دعامة عن انس ان نعل النبي
صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان بكسر القاف وسوحدة

ولام

والله تعالى اعلم وفي نعلي النبي كان لها بالتثنية فيهما
والقبالان بكسر فموحدة قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يشد
فيه الشسع الذي يكون بين الاصبعين الوسطى والتي تليها
والمراد ان لكل فردة قبالين بدليل رواية التثنية في البخاري
وقال الكرماني ان لكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد
ورده الحافظ ما لفظه ابن التين والبزار برجال ثقات والترمذي
في الشمايل عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبالان ولنعل ابي بكر قبالان ولنعل عمر قبالان
واول من عقد عقدا واحدا عثمان انتهى اي اتخذ قبالا واحدا
ووجه بانه اراد ان يبين ان اتخاذ القبالين ليس بلازم لكراهة
قبال واحد ولا مخالفة الاولى بل لكونه عادة وعن ابن عباس كان
لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى بفتح الميم
وفتح المثلثة وفتح الميم واسكان الثلاثة وتثنية آخره
مع تشديده رواية ان والاخر المشدد هو الذي على الرواية
الاولى والتي على الثانية من التثنية وهو حمل الشين الاولى
والثانية جملة من الثنى وهو رد شيء الى شيء شراكها تثنية
شراك بالكسر وفتحة الراء وكاف وهو احد سيور النعل يكون
على ظهر القدم ويقال هو السير الرقيق الذي يكون في النعل
على ظهر القدم رواه الترمذي في الشمايل قال العراقي باسناد
صحيح وابن ماجه بسند قوي وعنها اي الشمايل ايضا باسناد
صحيح عن ابن هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبالان فوافق ابو هريرة انسا على ذلك وقيل
وكانت نعله صفة وذكر ابن الشيخ عن ابي ذر انها كانت من
جلود البقر وروى البخاري والترمذي عن عبيس بن طهمان
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري نزيل الكوفة صدوق
اتقن له وفيه ابن حبان والذهبي فيما استنكره من حديثه
لغيره قال اخرج لنا نعلا قال هذا نعل جبريل وبين بالجيم والشين
عليهما استعير من الرغة لانبات فيها وفي رواية حبرا وزنا ومعنى
بالقاف بينهما قبالان قال الحافظ الدماميني هكذا رواه البخاري
والترمذي بالاثبات للابي النبي بن هذا الوجه ليس لهما قبالان
على النفي فلعله تصحيف من الناسخ ومن بعض الرواة وانما هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)